

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية



المدرسة الوطنية للإدارة
National School of Administration

النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة

فبراير 2024



ديباجة

تأسست المدرسة الوطنية للإدارة في 8 يونيو 1964 بعد عامين من استقلال الجزائر، لتتولى تزويد الدولة الجزائرية الفتية بإطارات التصور الكفؤة والمؤهلة لتولي الشأن العام للبلاد وهي المهمة المنصوص عليها في مرسوم تأسيس المدرسة.

ومنذ ذلك التاريخ والمدرسة لا تتدخر جهدا في أداء رسالتها على أكمل وجه، ما مكنتها من تزويد مؤسسات الدولة المركزية والمحلية بألاف الإطارات المتميزة في مختلف تخصصات الإدارة العمومية، إطارات تقلدت وظائف عليا وساهمت باقتدار في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة المسار التنموي للجزائر المستقلة.

ولعل ما يميز التكوين بالمدرسة عن غيرها من مؤسسات التكوين العالي هو الأهمية الخاصة التي توليها لترسيخ ثقافة الدولة وقيم المرفق العمومي لدى الخريج، فضلا عن الحرص على تكامل الجانبين النظري والتطبيقي ما يجعل من خريج المدرسة يكون جاهزا للعمل بالكفاءة والانضباط المطلوبين بمجرد تعيينه في منصب عمله.

وللحفاظ على هذه الميزة سهرت المدرسة على التكييف المستمر لبرنامجها التكويني مع متطلبات الإدارة العمومية الحديثة وجودة أداء المرفق العمومي وعلى المراجعة الدورية لمنظومة الحوكمة بها من نصوص تنظيمية وهيكلية إدارية ونظام داخلي وغيرها لتتوافق أكثر مع التوجهات الاستراتيجية الجديدة للمدرسة.

من هذا المنظور، يأتي هذا الإصدار الجديد من النظام الداخلي الذي الذي يهدف إلى سد الثغرات التي تجلت مع تطبيق النسخة الحالية، إذ أفرد موادا جديدة لتأطير سلوك التلاميذ في الامتحانات والتربصات، ووابرازهم حقوقهم والتزاماتهم تجاه المدرسة، كما أطر أيضا سلوك المشاركين في التكوين المتواصل سواء من أجل التكوين أو من أجل اجتياز المسابقات والامتحانات المهنية. وفضلا عن ذلك أهتمت النسخة الجديدة باستخدامات تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المدرسة، وبمواجهة حالات انتشار الأوبئة كحالة جائحة كورونا.



النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.
- بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم المؤرخ..... المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة:
- بمقتضى محضري اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة المؤرخين على التوالي في 2022/01/31 و 2024/03/12.

الباب 1: أحكام عامة

المادة الأولى: يأتي هذا النظام الداخلي تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه.

ويهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة، لاسيما بـ:

- سلوك تلميذ المدرسة:
- التكوين الأساسي:
- التربصات:
- التقييم:
- الانضباط:
- واجبات التلميذ:
- المكتبة:
- الحياة داخل المدرسة:
- التكوين المتواصل:
- سلوك المستخدمين الإداريين والتقنيين وموظفي الدعم:



- النظافة، والأمن، واستغلال مباني و تجهيزات المدرسة.

المادة 2: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على التلميذ، والأستاذ، والمكوّن، وكذا على المستخدمين الإداريين والتقنيين وموظفي الدعم بالمدرسة وذلك في ظل احترام الحقوق والواجبات القانونية الخاصة بهم.

كما تطبق هذه الأحكام أيضا على كل شخص يشارك في دورة للتكوين المتواصل، أو في مسابقة أو في امتحان مهني تنظمه المدرسة.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا النظام الداخلي، بـ:

الغياب: عدم حضور التلميذ أو المشارك في دورة التكوين المتواصل الدرس، أو المحاضرة أو حصة الأعمال الموجهة أو في أي نشاط بيداغوجي آخر يدخل في نطاق متطلبات التكوين؛
المواظبة: الحضور المنتظم والمتواصل للتلميذ أو المشارك في دورة التكوين المتواصل الدرس، أو المحاضرة أو حصة الأعمال الموجهة أو أي نشاط بيداغوجي آخر يدخل في نطاق متطلبات التكوين؛
الانضباط: مجموعة القواعد المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي والتي تنظم الحياة داخل المدرسة وتطبق على التلميذ، والأستاذ، والمكوّن، والمستخدمين الإداريين والتقنيين وموظفي الدعم وكذا على كل شخص يشارك في دورة للتكوين المتواصل، أو في مسابقة أو في امتحان مهني تنظمه المدرسة.

التلميذ: المترشح الناجح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة والمسجل لمتابعة الدراسة بها.

الأستاذ: الشخص الذي يتولى التدريس في إطار التكوين الأساسي.

التقييم: يتمثل في اصدار تقدير منهجي وموضوعي بشأن الامتحانات الكتابية والشفوية، المسابقات،

والأعمال والتقارير والمذكرات التي يعدها التلميذ أو المشارك في التكوين المتواصل.

القوة القاهرة: كل حدث غير متوقع لا يمكن مقاومته ولا تجاوزه يحدث بشكل مستقل عن إرادة الفرد

ويمنعه من القيام بالتزاماته

المكوّن: الشخص الذي يتولى التدريس في إطار التكوين المتواصل.

التكوين المتواصل: التكوين الذي تضمنه المدرسة داخلها أو خارجها بهدف تحسين مستوى ورسكلة

معارف مستخدمي التأطير التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية ومختلف الهيئات الأخرى.

التكوين الأساسي: التكوين الذي تضمنه المدرسة للتلميذ والذي يخوله حق الحصول على إجازة

المدرسة.

دار المدرسة: تشمل أماكن الاطعام، وأماكن الايواء، وأماكن الرياضة والترفيه، والمقهي

الهيئة: منظمة قانونية يمكن أن تكون عمومية أو خاصة.



المشارك: كل شخص، غير التلميذ، يتابع تكويننا تضمنه المدرسة في إطار التكوين المتواصل.
المستخدمين الإداريين: الأشخاص الذين يشغلون مناصبا على مستوى المصالح الإدارية للمدرسة.
المستخدمين التقنيين ومستخدمي الدعم: الأشخاص الذين يشغلون مناصبا تقنيا أو منصب دعم على مستوى مصالح المدرسة.

الالتزام بالتوقيت: حرص التلميذ، أو المستفيد من دورة التكوين المتواصل، أو الأستاذ أو المكون على الوصول إلى الدروس، والمحاضرات، والأعمال الموجبة والأعمال التطبيقية في المواعيت المحددة من طرف المدرسة.

التمدرس: التعليم الموجه لتلاميذ المدرسة.

المادة 4: تسهر المدرسة من خلال مناهجها التدريسية على ترقية أخلاقيات المرفق العمومي، لاسيما تلك المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالوظيفة العمومية.

المادة 5: القيم الأساسية للمدرسة هي: المساواة، عدم التحيز، الإخلاص، النزاهة، ثقافة الدولة، المسؤولية، والتميز.

المادة 6: يجب على التلميذ والمشارك والأستاذ والمكون وكافة مستخدمي المدرسة مراعاة القواعد المتعلقة باحترام أخلاقيات المرفق العمومي، وقيم الدولة ورموزها، وأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه.
كما يجب عليهم أن يساهموا بسلوكهم في خلق جو يسوده الاحترام المتبادل والتسامح والود داخل المدرسة.

المادة 7: لا يحق للتلميذ والأستاذ والمكون والمشارك في دورة التكوين المتواصل وكافة مستخدمي المدرسة أن يمارسوا بشكل فردي أو جماعي أي نشاط سياسي أو حزبي داخل المدرسة.
يخضع كل اجتماع و/أو تظاهرة ذات طابع اجتماعي مهني لترخيص مسبق من المدير العام للمدرسة.

المادة 8: يتم تمثيل التلميذ والأستاذ ومستخدمي المدرسة لدى مختلف هيئاتها وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المعدل والمتمم وكذا أحكام هذا النظام الداخلي.

